بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٣٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب سعود سعدون علي الساعدي - وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه سبق وأن أصدر المدعى عليه الأول رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان قراره رقم (٦١) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ الذي ينص على: (أ- تمويل ما نسبته ٧٩٪ من المصاريف والاستحقاقات المالية للمنتسبين والمتقاعدين، في كافة الوزارات والهيئات والجهات غير المرتبطة بالوزارات وكافة رئاسات ومؤسسات الإقليم. ب - ينفذ إيقاف تمويل ٢١٪ من المصاريف والاستحقاقات المالية للمنتسبين والمتقاعدين في كافة الوزارات والهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكافة رئاسات ومؤسسات الإقليم. د- إضافة الى الفقرات أعلاه يصرف فقط ٥٠% من الاستحقاقات المالية للقائمين بالخدمات العامة وأصحاب الوظائف العليا وأعضاء البرلمان والمراتب الخاصة ....)، ولما تضمنه هذا القرار من مخالفة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٢/ أولاً و١٤ و١٦ و٤٧) منه التي أكدت على عدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية وعلى مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين، ومبدأ الفصل بين السلطات ومخالفته القوانين وحقوق الموظفين، ولما تضمنه من اغتصاب صلاحية البرلمان في تشريع القوانين، لذا بادر بالطعن به أمام هذه المحكمة وفقاً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور طالباً الحكم بعدم دستوريته. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الثاني بلائحة جوابية مفصلة طلب بموجبها رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها. ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة آنفاً حدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الثاني، ولم يحضر المدعى عليه الأول ولا وكيله رغم التبلغ وفق القانون، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي طلب على لسان وكيله الحكم بعدم دستورية قرار مجلس وزراء إقليم كردستان رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ المتضمن: تمويل ما نسبته ٧٩٪ من المصاريف والاستحقاقات المالية للمنتسبين والمتقاعدين، وينفذ إيقاف تمويل ٢١٪ من المصاريف والاستحقاقات المالية للمنتسبين والمتقاعدين كافة على أن يصرف ٥٠٪ فقط من الاستحقاقات المالية للقائمين بالخدمات العامة وأصحاب الوظائف العليا والمراتب الخاصة رئيس الإقليم ورئيس البرلمان، ورئيس مجلس الوزراء، ونوابهم وأعضاء البرلمان ومن في رتبهم ووكلاء الوزارات ومن هم في رتبهم ومن يأخذون راتب وكيل وزير وأصحاب الرتب الخاصة وأعضاء مجلس القضاء ومحكمة التنفيذ والقضاة وأعضاء الادعاء العام وكل من يتمتع برواتب وخطورة أصحاب المراتب (أ) و(ب) حسب الجدول النافذ للراتب، على الملاك المدني والعسكري والمجالس وجهاز الأسايش وقوى الأمن الداخلي، وذلك لمخالفته أحكام المواد (٢/ أولاً، ١٤، ١٦، ٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٩٣) من الدستور قد حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وبضمنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، ولم يرد من بين تلك الاختصاصات الرقابة على دستورية القرارات والأوامر والتعليمات، أياً كانت جهة إصدارها، وحيث إن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بعدم دستورية قرار صادر من مجلس وزراء إقليم كردستان، لذلك فإن دعواه تكون واجبة الرد لعدم الاختصاص وفق الصيغة التي أقيمت بها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي سعود علي سعدون الساعدي؛ وذلك لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار، وصدر قرار الحكم بالأتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ٢٦/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566